والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل يعني اذا قال ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه
او زوج وكيله يحنث وكذا حال سائر الصور ووجهه ان الوكيل فيها
سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه وحنث
بفعله فقط اي دون فعل وكيله في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وان ضرب بان ما يرد في
الاستقراض ذكرها هنا في ضرب الولد لان الضرب فعل حسي لا ينتقل بمحل
الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحته في الاموال فيصح بالنظر الى العبد فيبطل
بالنظر الى الولد ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في
في صلوته او خارجها عندنا لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي
يحنث وهو القياس يوم اكلمه يقع على الملوين يعني اذا قال عبده حر يوم اكلم
فلانا يقع على الليل والنهار لما ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به
مطلق الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يصدق
قضاء لكونه خلاف المتعارف وليلة اكلمه يقع على الليل خاصة لان الليل
لا يستعمل في مطلق الوقت الا ان للغاية حتى فهي لا اكلمه الا ان يقدم زيد او
حتى يقدم حنث ان كلمه قبل قدومه والا لغا ضرب المدة لا يكلم عبده اي
اذا قال لا يكلم عبد فلان او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا يأكل طعامه
او لا يركب دابته ان اشار الى مضاف بان قال عبده هذا مثلا وزال اضافته
بان اخرجه عن ملكه لان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك
فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر لان هذه الاعيان لا يقصد
هجرانها لذاتها بل لاذى من ملاكها واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار كانه
قال ما دام لفلان كالمتجدد يعني لا يحنث ان تجدد الملك في هذه الاشياء
اجماعا بان اشترى فلان عبدا او ثوبا او دارا او دابة اخرى وان لم يشر اي اضاف
الى فلان ولم يشر الى المضاف اليه لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه
عقد يمينه الى فعل واقع في محل مضاف الى فلان فلم يوجد فلا يحنث ويحنث
بالمتجدد اي يحنث بالفعل المتجدد ملكا لان اللفظ مطلق ينجز على اطلاقه و
في الصديق والزوجة يحنث بالمشار اليه بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق

السفير المصلح بين القوم

صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث
اجماعا لان الحر مقصود بالهجران فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي
لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين اي لم يقل لا اكلم صديق فلان
لان فلانا عدو لي فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر آنفا لان تلك الاعيان
لا تهجر لذواتها اما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانحطاط
رتبته وسقوط منزلته ألحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث
بعد زوالها وفي غيره اي غير المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة
فلان وزالت النسبة بان عادى صديقه او بان امرأته فكلم لا اي لا يحنث لانه
يحتمل ان الحر لغيره يحتمل فاذا زالت الاشارة دل ذلك على هذا المحمل اذ لو
كان لعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حين وزمان
بلا نية نصف سنة نكرا وعرفا لان الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون الاية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين فسره ابن عباس رضي الله عنه ستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه و
الزمان يستعمل استعمال الحين ومعها اي بالنية ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر
لم يدر قال ابو حنيفة رحمه الله منكرا لا ادري ما هو اي باي شيء يقدر وعندهما
بنصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد عرفا وايام حال كونه
منكرا ثلثة لانه جمع ذكر منكرا فيتناول اقل وهو الثلثة وايام كثيرة والايام
والشهور عشرة يعني اذا قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فعنده اذا
عشرة ايام لانه اكثر ما يتناوله اسم الايام وفي الاسبعة ايام وان حلف لا يكلمه
الايام فعلى عشرة ايام عنده وعندهما على الايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه
الشهور فعلى عشرة اشهر عنده وعلى اثني عشر شهرا عندهما لان اللام للمعهود
وهو ما ذكر لانه يدور عليه ولهما انه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما ذكر بلفظ
وهو عشرة قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق اذ لا يحتاج اوليته
الى شراء عبد آخر فلو اشترى عبدين ثم آخر فلا اي لا يعتق واحد منهم اصلا لان
الاول لا يكون غير سابق عليه ولا منفردا ولم يوجد فان ضم وحده عتق
لان لفظ وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا الوصف لوجود الاولية فيه

Copyright © King Saud University